بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ نعمايه وتوالي الايه وصلوته وسلم على سيدنا محمد خاتم انبيايه وعلى اله سيدنا محمد واوليايه و بعد هذى مختصر فى علم اصول الفقه قرب المتاكد غريب المنوال كافل لمن اعتمده ببلوغ الامال وارتفاذ ذوى الكمال هو علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه وتنحصر فى عشرة ابواب

الباب الاول

فى احكام الشريعه وتوابعها وهى الوجوب الحرمه والندب والكراهه والاباحه وتعرف بتعلقاتها فالواجب هو ما استحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والحرام بالعكس والمندوب ما يستحق الثواب بفعله ولا عقاب فى تركه والمكروه بالعكس والمباح ما لا ثواب ولا عقاب فى فعله وتركه والفرض والواجب مترادفان خلافا للحنفيه والفرض ينقسم الواجب الى فرض عين وفرض كفايه والاول معين ومخير والى مطلق وموقت والموقت الى مضيق وموسع والمندوب والمستحب مترادفان والمسنون اخص منهما والصحيح ما وافق امر الشارع والباطل نقيضه والفاسد هو المشروع باصله الممنوع بوصفه وقيل مرادف للباطل والجايز يطلق على المباح وعلى الممكن وعلى ما استوى فعله وتركه عقلا وعلى المشكوك فيه والاداء ما فعل اولا فى وقته المقدر له شرعا والقضاء ما فعل بعد وقته لاداء الاستدراك لما سبق له وجوب مطلقا والاعاده

والخفيفة والاعم

ما فعل فى وقت الاداء ثانيا لخلل فى الاول والرخصه ما شرع لعذر مع بقاء مقتضى التحريم والعزيمه بخلافها

الباب الثانى

فى الادله الدليل ما يمكن التوصل لصحيح النظر فيه الى العلم بخبره واما ما يحصل عنده الظن فامارة وقد يسميا دليلا توسعا والعلم هو المعنى المقتضى لسكون النفس الان ان متعلقه كما اعتقده وهو نوعان ضروري واستدلالي فالضروري ما لا ينفك بشك ولا شبهه والاستدلالي مقابله والظن تجويز راجح والوهم تجويز مرجوح واستوى التجويزين بلا شك ولا اعتقاد هو الجزم بالشيء من دون سكون النفس فان طابق فصحيح ولا ففاسد وهو الجهل وقد يطلق الجهل على عدم العلم

فصل

والادله الشرعيه هى الكتاب والسنه والاجماع والقياس فالكتاب هو القران المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم المعجز بسورة منه وشرطه التواتر قطعا احاد قليس بقران المقطوع بان العباده تقضى بالتواتر فاقتضيا مثله وحكم القراءه بالشواذ وهى كما كان احادا حادى وجوب العمل بها والبسمله اية فى اول كل سورة على الصحيح والمحكم ما اتضح معناه والمتشابه مقابله وليس فى القران ما لا معنى له خلافا للحشويه ولا ما اريد به خلاف ظاهره من دون دليل خلافا للمرجيه

فصل

والسنه قول النبى صلى الله عليه واله وسلم وفعله وتقريره فالقول ظاهر وهو اقواها واما الفعل فالمختار التاسى به فى جميع افعاله

الى ما وضع فيه امر الجبله او علم انه من خصايصه كالتهجد والاضحيه والتاسي هو ايقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجهه اتيانه كما فعله او تركه كذلك فاعلما وجوبه من افعاله صلى الله عليه والدوسلم فظاهر وما علما حسنه من دون وجوبه فندب ان ظهر فيه قصد القربه والا فاباحه وتركه لما امر به ينفي الوجوب وفعله لما نهى عنه يقتضي الاباحه واما التقرير فاذا علم صلى الله عليه والدوسلم بفعل من غيره وليس ممن كافر الى كنيسه غيره ولا انكره دل ذلك على اباحته ولا تعارض في افعاله صلى الله عليه والدوسلم ومتى تعارض قولان او قول وفعل فالمتاخر ناسخ او مخصص فان جهل فالترجيح وطريقنا الى العلم بالسنه الاخبار وهو متواتر واحاد فالمتواتر خبر جماعه يفيد بنفسه العلم بعدته ولا حصر لعدده بل هو ما افاد العلم الضروري ويحصل بخبر الفساق والكفار وقد يتواتر المعنى كاخباري شجاعة علي عليه السلام وجود حاتم والاحادي مرسل ومسند ولا يفيد الا الظن ويجب العمل به في الفروع اذا كان صلى الله عليه والدوسلم يبعث الاحاد الى الملوك للتبليغ الاحكام والعمل الصحابه رضوان الله عليهم ولما يؤخذ باخبار الاحاد في الاصول ولا فيما تعم به البلوى علما الخبري الاماميه والبكريه وفيما تعم به البلوى عملا لحديث بس الذكر خلاف وشرط قبولها العداله والضبط وعدم مضاد منها قاطعا وقد استلزم متعلقها الشهره وثبت عداله الشخص بان يحكم بشهادته حاكم شرط العداله ويعمل العالم

بروايته قيل وبروايته العدل عليه ويكفي واحد في التعديل والجرح والجارح اولا وان اكثر العدل ويكفي الابهام من عارف ويقبل الجرح المخالف للقياس فيبطل ويرد ما خالف الاصول المقرره ويقبل المخالف لقياس الاصول ويجوز الروايه بالمعنا من عارف ضابط واختلفوا في قبول روايه فاسق التاويل وكافره

والصحابي من طالت محالسته النبي صلى الله عليه والدوسلم متابعا لشرعه وكل الصحابه عدول اما مرايا على المختار في جميع ذلك وطرق الروايه اربع قراءه الشيخ ثم قراءه التلميذ او غيره لمحضره ثم المناوله ثم الاجازه ومن يتيقن انه قد سمع جملة كتاب معين جازت له روايته والعمل بما فيه وان لم يذكر كل حديث بعينه

تنبيه الخبر هو الكلام المذي لنسبته خارج فان طابقها فصدق والا فكذب ويسمى الخبر جمله وقضيه فاذا ركبت ان دليل سميت مقدمه والنتائج هو اختلاف الجملتين بالنفي والاثبات بحيث يستلزم لذاته صدق احدهما كذب الاخرا والعكس المستوي تحويل جزئي الجمله على وجه يصدق وعكس النقيض جعل نقيض كل منهما مكان الاخر

فصل والاجماع هو اتفاق المجتهدين العدول من امه محمد صلى الله عليه والدوسلم في عصر على امر والمختار انه لا يشترط في انعقاده انقراض عصره ولا كونه لم يستبقه خلاف وانه لابد له من مستند وان لم ينقل الينا وانه يصح ان يكون مستنده قياسا واجتهادا وانه لا يصح اجماع بعد الاجماع على خلافه

وانه لا ينعقد بالشيخين ولا باربعة الخلفاء ولا باهل المدينة
ومراده بعض الامة قال الاكثر ولا باهل البيت عليهم السلام
وحده كذلك **قال اصحابنا** اجماعا منهم معصومه بدليل
ليذهب عنكم الرجس اهل بيتي كسفينة نوح ابي تارك فيكم الخبرين
ونحوهما واذا اختلف لامة على قولين جاز احداث قول ثالث
ما لم يرفع حكم القولين وطريقنا الى العلم بانعقاد الاجماع اما المشا
هده واما النقل عن كل واحد من المجمعين او من احدهم او عن بعضهم
مع نقل رضا الباقين وبعرف رضاهم بعد مدة لا كار يع الانتشار
وعدم خامل لهم على السكوت وكونه مما اكى فيه بع واحد ويتمى هدى
اجماعا سكوتيا وهو محة ظنيه وان نقل تواترا وكد لكر القولي وان
احادا فان نقل تواترا فحجة قاطعه يفسق مخالفه لقوله تعالى و
يتبع غير سبيل المومنين لنكونوا شهداء على الناس ولقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم لن يجتمع امتي على ضلاله ونحو كثير
فقيه تواتر معنوي ولاجماعهم على تخطيه من خالف الاجماع
ومثلهم لا يجمع على تخطية احد في امر شرعي الا عن دليل قاطع

فصل والقياس حمل معلوم على معلوم باجراء حكم عليه
لجامع وينقسم الى جلي وخفي والاقياس عليه والاقياس دلاله و
لاقياس بطرد ولا قياس عكس وقد شذ المخالف في كونه دليلا
وهو محجوج باجماع الصحابه رضي الله عنهم اذ كانوا يقيسون فايس و
شاكلت سكوت رضا والمساله قطعيه ولا يجري القياس في
جميع الاحكام اذ فيها ما لا يعقل معناه والقياس فرع تعقل
المعنى ويكفي اثبات الاصل بالدليل وان لم يكن مجمعا عليه ولا انفق

علم الحكمان

عليه الخصمان على المختار واركانه اربعة اصل وفرع وحكم وعله فشروط
الاصل ان لا يكون حكمه منسوخا ولا معدولا به عن سنن القياس
ولا ثابتا بقياس وشروط الفرع في علته وحكمه وهو التغليظ او
التخفيف وان لا ينتقد مرحكمه على حكم الاصل وان لا يرد فيه نص و
شرط الحكم ان يكون شرعيا لا عقليا ولا لغويا وشروط العلة
ان لا يصح تركها ولا احداها وان لا يكون في اثباتها ما يناقض له
في الحكم وان لا يخالفه في التغليظ والتخفيف وان لا يكون مجردا
لا سمرا ذ لا تاثير له وان يطرد على الصحيح وان تنعكس على راى
ويصح ان يكون نفيا وان يكون اثباتيا ومفرده ومركبه وقد يكون
خلقيا في محل الحكم وقد يكون حكما شرعيا وقد يحكى عن علة حكم او
يصح تعاقب العلل وتعاقبها ومتى تعارضت فالترجيح و
طرق العلة اربع عشر المختار اولها الاجماع وذلك ان ينعقد على
تعليل الحكم بعلة معينة وثانيها النص وهو صريح وغير صريح فالا
لصريح ما لا يحتمل فيه باحد حروف التعليل مثل العلة لكذا ولاجل
كذا واما انه او فانه او مانه ونحو ذلك وغير الصريح ما فهم منه
التعليل لا على وجه التصريح وبيانه تنبيه النص مثل اعتقت رقبه
جوابا لمن قال واقعت في نهار رمضان وفهم منه ان اثبت له
كان عليك دين الحر ومثل للراحل سهمه وللفارس سهمان ومثل
لا يقضي القاضي وهو غضبان وغير ذلك وثالثها السبر والتقسيم
لنفتشر ويسمى تحة الاجماع وهو حصر الاوصاف في الاصل ثم ابطال
التعليل بها الا واحدة فتتعين وابطال ما عداه ببيان ثبوت ا
لحكم من دونه او ببيان كونه وصفا طرديا او غير مظنون

الموافقة مع اصله واصله دونه وكذا العكس ان لم يكن
نحوا ولا يجوز نسخ الشئ قبل امكان فعله والزيادة على
العبادة نسخ لها ان لم يحل المزيد عليه من دونها والنقص
يفسخ منها للمسافر اتفاقا لا للجميع على المختار ولا يصح نسخ
للاجماع ولا القياس اجماعا ولا التسخ بهما على المختار ولا
متواتر باحادي وطريقنا الى العلم بالنسخ اما النص عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم او من اهل الاجماع صريحا
او غير صريح واما اماره قويه لتعارض اخبرين من كل
وجه مع معرفه المتاخر منهما بفعل او قرينه كقراءه او حمله
فيعمل بذلك في المظنون فقط على المختار **الباب**
التاسع في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد استفراغ
الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي فرعي والفقيه
من يتمكن من استنباط الاحكام الشرعيه عن ادلتها التفصيليه
والمتمكن من ذلك من حصل ما يحتاج اليه من علوم العربيه
والاصول والكتاب والسنه ومسايل الاجماع والمختار
تعبد النبي صلى الله عليه واله وسلم بالاجتهاد عقلا وانه
لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفايه وانه قد وقع من عاصره
في عينيه وحظرته وان الحق في القطعيات مع واحد والمخالف مخطئ
لكن لا تظنيه تعميمه فكل مجتهد مصيب وانه
لا يلزم المجتهد تكرير النظر لتلك الحادثه وانه يحرم عليه
البحث عن الناسخ والمخصص حتى يظن عدمها وانه لا يجوز
له تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد ولو اعلم منه ولو صحابيا

ولو فيما بخصه ويجوز ان اجتهد اتفاقا واذا تعارضت
عليه الامارات رجع الى الترجيح فان لم يظهر له رجحان
فقيل يخير وقيل يقلد اعلم منه وقيل يرجع الى حكم العقل
ولا يصح لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد وما حكي
عن الشافعي متاول ويعرف مذهب المجتهد بنصه الصريح
او بالعموم الشامل او بما لم يناقض عليه وتقليله لعله
يوجد في غير ما نص عليه وان كان براجوان تخصيص العلة
واذا رجع عن اجتهاده وجب عليه ابدا ان يقلده وفي
جواز تجزي الاجتهاد خلاف **فصل** والتقليد
اتباع قول الغير من دون ان يطالبه بحجة ولا شبهة ولا يجوز
التقليد في الاصول ولا في القطعيات وما يترتب عليها ويجب في
ما عداها على العامي الظنيه والقطعيه على غير المجتهد وعلى المقلد
البحث عن كمال من يقلده وعلمه وعدالته ويكفيه اشتهارهم
للفقيه في بلد محل لا يجوز تقليد كامل التاويل وفي استفتاهم و
يتحري الاكمل والحي اولا من الميت والاعلم من الاورع والاليه
المشهورون اول من غير هو والتزام مذهب امام
معين اولا اتفاقا وفي وجوبه خلاف وبعد التزام مذهب
مجتهد في حكم معين يحرم الانتقال بحسب ذلك على المختار الا
الى ترجيح نفسه ان كان اهلا للترجيح وبغير ملتزم ما يلتزمه
وقيل مع لفظ او عمل وقيل بل بالعمل وحده وقيل بالشروع في العمل وقيل باعتقاد صحة قوله وقيل بمجرد سواله
واختلف في جواز تقليد امامين فصاعدا والاصح بين قولين

في حكم على وجه لا يقول له اي القابلين ويجوز لغير المجتهدان
يفتي مذهب مجتهد حكايه مطلقا وتخريجا ان كان مطلعا
على المأخذ اهلا للنظر واذا اختلف المفتون على المستفتي
غير الملتزم فقيل يأخذ باولهما فيما وقيل بأظنه الاصح ومثل
بخبر وقيل يخير باخذ بالاخف في حق الله وبالاشد في
حق العباد وقيل يخير في حق الله ويعمل في حق العباد بحكم
الحاكم ومن لا يعقل التقليد لفرط عاميته فالاقرب صحة
فعله معتقدا الجواز ما لم يخرق الاجماع ما قد فعله
معتقد الحرمة وصحته ويقضي وما عدا ذلك مذهب اهل
جهنم ثم الاقرب الى محمله ليها

الباب العاشر

في الترجيح هو اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها
فيجب تقديمها المقطع عن السلف بايثار الارجح والا تعارض
الدليلين ظنيين او نقليين او عقليين مختلفين فيرجح احد
الجنسين على الاخر لكثرة رواته او بكونه اعلم بما يرويه وبلقنه
وضبطه وكونه المباشر او صاحب القصة او مسلما او
قرب مكانا او من اكابر الصحابة او متقدم الاسلام او
سهولة النسب او غير ملتبس بمتخلف ويحمله بالغا وبكثرة
المزكين او عدد التنهم او بكونه عرف انه لا يرسل الا عن عدل
في المرسلين ويرجح الخبر الصريح على الحكم والحكم على العمل
قيل والمسند على المرسل وقيل العكس وقيل سوى ويرجح
المشهور ومرسل التابعي ومسند البخاري ومسلم على غيرها
ويرجح الامر على النهي والامر على الاباحة والاقل احتمالا على الاكثر

والمخصص على المجاز والمجاز على المشترك والاقرب من المجاز على الابعد
والنص الصريح على غير الصريح والخاص على العام وتخصص العام
على اوايل الخاص لانه اقل والعام الذي لم يخص على الذي
خصص والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرها وما
ومن والجمع المعرف باللام على الجنس المعرف به ويرجح الوجوب
على الندب والاثبات على النفي والدال على الحد على الموجب له والوجوب
للطلاق على الاخر ويرجح الخبر ايضا موافقته لدليل اخر ولا
هل المدينة او الخلفا الاولا على بتفسير رواته وبقرينة
تاخرة وموافقة القياس ويرجح احد القياسين على الاخر
بكون حكم اصله قطعيا او دليله اقوى او لم ينسخ باتفاق
او يكون علته اقوى لغوة طرقه وجودها في الاصل او
طرد كونها علة او بان نصها علة احرى نقوبها او بكون
حكمها حضرا او وجوبا دون مقارضتها او بان بشهدها
الاصول او يكون اكثر اطرادا او مشروعه من اصول كثيرة
او تعلل بها الصحابي او اكثر الصحابة ويرجح الوصف الحقيقي
على غيره والمتعدي على القاصر والباعثة على الامارة المجردة
والمتعلله على خلافها والمطرده على المنعكسة فقط والسبر
على المناسبة والمناسبة على الشبه ويرجح بالقطع بوجود
العلة في الفرع ويكون حكم الفرع ثابتا بالنص في الجملة وبمثل
ركنه في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة الاخر وغير
اخذها على الجنسين وعين العلة مع جنس الحكم على العكس
ووجوه لن تنحصر ولن تخفى اعتبارها على القطن مع توفيق الله عز وجل

خاتمة في الحدود

الحد في الاصطلاح
ما يبين الشئ عن غيره وهو لفظي ومعنوي فاللفظي الكاشف
لفظا بلفظ اجلى منه مرادف له مثل الغضنفر للاسد
والمعنوي حقيقي ورسمي وكلاهما تام وناقص والحقيقي التام
ما ركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق للانسان
والجميع الناقص ما كان بالفصل وحده كالناطق او
مع جنسه البعيد كالجسم الناطق او الرسمي التام ما كان با
لخاصة وحدها او مع الجنس الغير البعيد او بالعرضي التي
تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان
ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستوي
القامة ضاحك بالطبع وتحت الاختيار في الحدود عن تعريف
الشئ بما يباينه في الجلا والخفا وبالا يعرف الا به مرتبة
او مرتبتين وعن استعمال الالفاظ الغريبة بالنظر الى المخا
طب ويرجح بعض الحدود الشهيرة على بعض الالفاظ اما
والمعرف فيه اعرف وعمومه وموافقته النقل السمع او
اللغوي ويعمل اهل المدينة وبالخلفا الاربعة او العملا او
بعضهم وبتقرير حكم الحضر او حكم النفي وبدور الحد الا غير ذلك
مما لا يعرب عمن له طبع سليم وفهم غير سقيم وتوفيق من
الفتاح العليم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

تم بحمد الله الكريم الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

اود عت في هذا الصحف شهادة ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي ابده بالمعجزات الدالة على صدقه واني
اعتقد الا الله يحيى عبد الله الصبور

الحمد لله
قد صار هذا السفر
الجليل ما الصمد
المعبر الاملك عبد
الله ابن احمد الصبور
صباح صلاح وحسن
ومحمد ابن احسن الصبور

نهاية المخطوطة